

الظهيرية ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها الا ان  
الاحتياج لحقهما ولو كان المولى ان يعتكف وليس للزوج ان يعتكف فان منعها  
لا يصح منعها اياها ولكنه المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن بخوار الملح والنهي  
والعهد بعد الاذن ولم يجز في حق المرأة وجه الفرق بينهما وهي ان المولى لا يفتقر  
سنة لنفسها قبله فلو منعها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل  
الملك فلا يصح نهيها والمكاتب يعتكف بدون اذن المولى لانه صار حرا بالكفاة  
والله الا مالك المولى منع من الخروج ولورده راد من هذا السفر لا يستحق العمل  
ولو عتقه غاصبا لا يصح المولى ان الملكة صغيرا اذ ادعاه واحد من اخوانه  
ان قال في التور ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر في رواية والصفاء عذر ان كان  
صاحبها لا يرضى بوجده حضوره ويتأذى بترك الافطار انتهى وظر الرواية ان ليس  
له الفطر الا من عذر وصح في المحيط لكن رواية الفطر بعذر راجع من جهة  
الدليل ولله اختيار الحق في الفقه وقال ان الادلة تطافت عليها ثم اختلف  
المحقق على الرواية هل الصفاة عذر او لا قبل نعم وقبل لا وقبل عذر قبل الزوال  
لابعد الا اذا كان في عدم الفطر بعد عقوق لاحد الوالدين لا غيرها حتى لو حلف  
عليه رجل بالطلاق الثلاث لا يفطر ولا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام  
يرضى بوجده حضوره وان لم ياكل الا صباح الفطر وان كان يتأذى بذلك لا يفطر كما  
في الفقه ولم يصح شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر  
في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بوجده حضوره ولا يتأذى بترك الافطار  
لا يفطر وقال شمس الائمة الحاهني احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يتق  
نفسه القضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وفي مسألة المدين يجب  
ان يكون الجواب على هذا التفصيل انه وفي البرزلية لو حلف بطلاق امراته  
ان لم يفطر ان فلا افطر وان قضا الا والا اعتمادا على انه يفطر فيها ولا يفت  
واذا قلنا بان الصفاة عذر في التطوع يكون عذرا في حق الضيف والضيف  
كما في شرح الوقاية قال العلامة القهستاني لكن لم توجد رواية الضيف والاخوان  
جميعا وليس المراد حضور خوة القرابة بل هو اعم ليشمل خوة الصداقة

وهذا

وهذا الخبر يعلم بان كلام المصنف من الفلأ حيث لم يقيد الصوم بالفطر ولم يقيد  
الفطر بما قبل الزوال الا اذا كان صائما عن قضا رمضان اي فكه له  
الفطر لان حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية وانها لا يفطر لو حلف على الاطلاق  
لا يفطر كما في المحيط وظر اقتضاره على استثناء قضا رمضان انه لا يكره الفطر  
في صوم الكفارة والنذر يعني بعذر الصفاة وهو رواية عن ابي يوسف  
قال العلامة القهستاني في شرحه القاية عند قوله ولا يفطر النفل بعذر صفاة  
وفي الكلام اشارة الى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف انه  
في صوم القضا والكفارة والنذر يفطر انتهى وحيث مشى المصنف على هذه الرواية  
كان ينبغي ان لا يستثنى قضا رمضان لان فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم  
يسافر في رمضان في الحائض المسافرا اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله  
فدخل فافطر ثم خرج فان علمه الكفارة قياسا لان مقيم عند الاكل حيث رفض  
سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ انه قلت فتراد هذه على المسائل  
التي قدم فيها القياس على الاستحسان وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقم  
في مصر او يدخل مصره كره ان يفطر لانه اجتمع في اليوم البيع وهو السفر والحجم  
وهو الاقامة فرجحا المحرم احتياطا وايضا بما ياكل ناسيا بخبره ان  
في الحائض قبيل الفضل الرابع هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان ناسيا  
على الاتمام يخبره يعني وجوبا وان كان شيئا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقيد  
على الاتمام فيترك حتى ياكل ثم يخبره انتهى وفيها ان النائم اذا شرب فسد  
صومه وليس هو كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذ لم يتوكل ويحتم  
وتوكل ويحتم من نسي التسمية اقول هذا التقليل عند مؤثر فيما ذكره من  
الفرق اذ العسند وجد في كل واحد منها الا عن قصد والحق ان يقال ان  
حكم الناسي ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم ان هذه كلام  
قاضي خان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك  
زفر وقال لا يفسد صومه قياسا على الناسي كما في شرحه الجمع لان الملك يقيد  
بالناسي لانه لو كان محضيا او مكرها ففسد القضا خلافا للناسي

